

**مرسوم باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتطوان  
وبتحديد دائرة نفوذها**

# مرسوم رقم 2.78.92 بتاريخ 13 ربيع الثاني 1398 (23 مارس 1978) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتطوان وبتحديد دائرة نفوذها<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن  
التحفيظ العقارى، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بسن نظام لمصلحة  
المحافظة على الاملاك العقارية، حسبما وقع تتميمه وتغييره؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379  
(2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالظهير  
الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.388 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) باعادة  
تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية،

يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتطوان ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعى.

## الفصل الثاني

تمتد دائرة نفوذ هذه المحافظة الى اقليمي تطوان وشفشاون.

## الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3416 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1398 (19 أبريل 1978)، ص 1168.

وحرر بالرباط في 13 ربيع الثاني 1398 (23 مارس 1978).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الامضاء: مصطفى فارس.

